

شرح الروض المربع 01 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فكنا قد توقفنا في باب الاستنقاء او في اداء بابها وقفنا فين الى سنجاب ايه - 00:00:12

كيف ثمانية وعشرين طيب ما زلنا عند المستحبات ولا لا اه هو المستحب الاخير انتهينا من مسألة التتر ثم قال المصنف ويستحب تحوله من موضعه هذا المستحب رقم كم الحادي عشر - 00:00:42

ويستحب تحوله من موضعه ليستنجي في غيره ان خاف تلوثا باستنجائه في مكانه لئلا يتنجس. طبعاً نفهم من ذلك انه اذا ما خاف تلوث اذا لم يخف تلوثا - 00:01:10

فانه لا يستحب له ان يتحول من موضعه لان المصنف يتكلم عن اه خلاء غير الخلاء اليوم اللي نستعمله الناس قال نعم اذا تحوله يستحب تحولاً موضعياً ليستنجي لانه اذا استنجى في المكان الذي بال فيه او الذي تغوط فيه فقد يتنجس - 00:01:29 قال ويبدأ ذكر وبكر بقبل يعني اذا اراد ان يستنجد انسان في يريد ان يننظف القبل والدبر يبدأ بماذا قال ويبدأ ذكر وبكر بقبل بالامان ثم ينتقل الى الخلف لماذا؟ قال لان لا تتلوث يده اذا بدأ بالدبر - 00:01:53

وتخير ثيب وتخير ثيب يعني الثيب هي بالخيار تبدأ بالقبل او الدبر لا فرق اه اما البكر البكر تلحق بالذكر والذكر آآ العلة في ذلك لئلا تتلوث يده اذا بدأ بالدبر - 00:02:18

والحقت الذكر به لوجود عذرة البكارة فيخشى تلوثها. بخلاف الايش الثيب فما في بكاره يخشى تلوثها طيب قال ويكره الان سيشرع في المكرهات المكرهات. ضعوا عنوان جانبي المكرهات وابدوا وابدوا رقموا هذه المسائل. يكره دخوله يعني دخول الخلاء ونحو الخلاء - 00:02:37

بشيء فيه ذكر الله هذا واحد غير المصحف في حرم او غير المصحف في حرم او غير مصحف في حرم اذا دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله مكره دخول الخلاء بالمصحف حرم - 00:03:05

ثم قال المصنف الا لحاجة يعني فلا يكره اذا كان لحاجة ما هي الحاجة؟ قال لا يوجد احد مثلاً يحفظ هذه الاشياء اذا دخل الخلاء ما في احد يحفظ هذه الاشياء خارج الخلاء فيضطر لادخالها خوفاً - 00:03:21

خوفاً عليها قال الا لي حاجة. ثم قال لا دراهم اكتبوا عندها اي لا يكره لا دراهم ونحوها وحرز للمشقة يعني اما الدرارم فدخولها الخلاء وان كان فيها شيء من ذكر الله لا يكره لماذا - 00:03:38

للمشقة قال وحرز الحرز يعني الحرز الذي هو من القرآن لانه هذا هو المختلف فيه اختلاف اهل العلم في الحرز اذا كان من القرآن الكريم يكتب ايات كريمة ويعلقها هذى وقع فيها الخلاف. فالحنابلة لا يرونها بأس. وبناء عليه فلا يمنع ذلك للمشقة - 00:03:58

والاحوط عدم فعل هذا الحرز قال ويجعل قصة خاتم احتاج للدخول به بباطن كفه بباطن كفه يمنى ثم قال ويكره استكمال رفع ثوبه قبل دنوه اي قربه من الارض بلا حاجة. هذا المكره الثاني انه لا يرفع ثوبه - 00:04:25

قبل ان يصل للارض. ليس وكيف يفعل قال في رفع شيئاً فشيئاً لماذا طيب؟ ليس نكره هذا؟ يكرهون ذلك لانها قد تفضي الى كشف العورة ورؤيه من يراها يعني قال المصنف - 00:04:48

الشارح ولعله يجب يعني الرفع شيء فشيء ولعله يجب ان كان ثم يعني هناك ثم من ينظره اذا كان هناك من ينظر اليه. قاله في المبدع. معناه انه ثوبه قبل دنوه من الارض مكره لكن لو كان في ناس يرونها فيصبح - 00:05:06

ها يحرم عليه ذلك ويجب عليه ان يرفع شيئاً في شيء حتى لا تنكشف العورة المكره الثالث قاله في المبدع يعني
قاله ابن مفلح اه في المبدع - 00:05:27

برهان الدين ابراهيم المكره الثالث ويكره كلامه فيه يعني في الخلاء ولو برد سلام وان عطس حمد بقلبه حمد الله بقلبه ويجب عليه
عندما يقول يكره الكلام. لكن هذا الكلام بالنسبة للي يقضي حاجة يكره الكلام في حقه. لكن احياناً يجب عليه - 00:05:41

قال ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكه. معناه لو كان في الخلاء وشاف ضرير يمشي ويسقط في حفرة. ينبهه يقول مكره
نقول يجب تنبئه ولا لا يكون الكلام مكرهها في هذه الحال. للضرورة - 00:06:05

طيب انتقل الان الى مسألة اخرى وهي مسألة قراءة القرآن قال وجذم صاحب النظم اللي هو ابن عبد القوي محمد وجذم صاحب
النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه بالحج وسطحه. الحوش اللي هو الحمام مكان القضاء الحاجة - 00:06:23

وسطحه ثم قال وهو متوجه على حاجته اكتبوا عند قوله وهو متوجه يعني بهذا القيد او اكتبوا هذا قيد على حاجته متوجه على
حاجته. يعني اذا كان جالساً على حاجته - 00:06:46

اذا صاحب النظم يقول بتحريم قراءة القرآن في الحش وفي سطح الحش متى اذا كان جالساً على حاجته يعني يقضي حاجته وقال
في الانصاف الصواب تحريمه في الخلاء او تحريمه في نفس الخلاء - 00:07:05

وهو ظاهر كلام المجد وظاهر كلام المجد وغيره يكره طيب انتقل الان اذا فهمنا هذه المسألة ولا ما هي
المسألة؟ انه القراءة في الحج وفي السطح اذا كان اذا كان - 00:07:26

في حال قضاء الحاجة انتقل الى الرابع قال ويكره بوله في شق لفتح الشين ونحوه كسر ب وهو ما يتخذه الوحش والدبيب بيتاً في
الارض كذا عندكم الدبيب ولا عندكم شي ثاني - 00:07:47

الرسالة ايش عندكم ومين اللي يقول الذئب ايش هي طبعتك ايش احمد شاكرها ما يتخذه الوحش مثل الضب والحياة والفار
والدبيب بيتاً في الارض. اذا يكره ان يقول في شق او في سرب لانه قد يفضي بالضرر. ثم قال - 00:08:06

ويكره ايضاً بوله في الاناء هذا الخامس. بلا حاجة ان يقول في الاناء لانه يقدر الاناء بلا سبب. لكن اذا كان هناك سبب لا حرج السادس
ومستحب غير مقيد او مبلط - 00:08:31

يعني ويكره ماذا قد يبيه ان يقول في الاناء بلا حاجة وان يقول في مستحب غير مقيد او مبلط. ايش المثير؟ المثير يعني الحمام يكون
مطلي بالقار اللي هو الزفت اليوم عندنا البلاط - 00:08:48

او مبلط طبعاً مش بلاطة اليوم بلاطة وهم يقول لانه مثل هذا سينجس الارض لكن المثير او المبلط فستسير النجاسة وتمشي ويجي
بعدها الماء ويظهرها السابع ومس فرجه هذا السابع من المكرهات يكره ان يمس فرجه او فرج زوجته ونحوها بيمينه - 00:09:10

تكريماً لليمين سببه او علة ذلك تكريماً لليمين ويكره وهذا الثامن من المكرهات استنتاجه واستجماره بها اي بيمينه. هذا رقم ثمانية.
ل الحديث ابي قتادة طبعاً هذا الحديث سيشمل رقم سبعة وثمانية - 00:09:35

لا يمسك احدكم ذكره بيمينه وهو بيول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. متفق عليه طبعاً هذا لفظ مسلم اذا هذا الحديث دليل لكرهه
مس الفرج باليمن يعني والزوجة كذلك تلحق به او - 00:09:53

والثاء المسألة الثانية اللي هي ايش الاستنجاء باليمن ثم قال المكره التاسع واستقبال النيرين يعني استقبال النيرين عند قضاء
الحاجة. واستقبال النيرين يكره استقبال النيرين رأي الشمس والقمر طيب ما هو الدليل - 00:10:13

ماذا بماذا علل المصنف قال لما فيه من نور الله تعالى. طبعاً هم الفقهاء عادة اذا ذكروا تعليل احياناً يذكرون تعليل من عدد من
التعليقات يعني يتذكرون تعليقات كثيرة ليس ليس بالضرورة اذا ذكروا حديثاً - 00:10:36

او استدلوا بایة او عللوا تعديلاً انه ما يوجد الا هذا التعليل فقط او ما توجد الا هذا النص فقط او وانما لها تعديلات وعندهم يرون في
هذا حديث لا يثبت - 00:10:53

لكن هذه المسألة اكتبوا عندها لأننا لأنني كلما جئت عند هذه المسألة يعني اصرح فيها ها يصرح فيها بالمخالفة فلا يغضب الحنابلة

المعصبون الذي تعصيه عموما واستقبال النيرين الشمس والقمر لما فيهما من نور الله - 00:11:05

اكتبوا قال في الانصاف اللي هو المرداوي الصحيح من المذهب كراهة ذلك. طبعا هذا هو المذهب الثابت لكن قال هو العبارة اللي يهمني الصحيح مذهب قراءة ذلك وظاهر كلام اكتر الاصحاب - 00:11:29

وظاهر كلام اكتر الاصحاب عدم الكراهة. هذى اللي هو ظاهر كلامهم طيب ننتقل بعد ذلك الى ماذا؟ محرمات ولا طب اقرأ يا شيخ عشان تخفف علينا شوية - 00:11:47

واكتبوا عنوان المحرمات يحرم ماذا؟ قال رحمة الله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في حال قضاء الحاجة في غير بنيان. نعم. بخبر أبي ايوب مرفوعة اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن - 00:12:07

كن شرقوا او غربوا متفق عليه. نعم. وقول النبي صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا هذا ايضا دليل على ضعف المسألة الاولى اللي هي النيرين لانه اذا شرق او غرب استقبل الشمس والقمر - 00:12:25

آآ فهذا نصفي هذا طيب استقبال القبلة واستدبارها في البول او الغائط محرم اذا كان في البنيان. اذا كان في غير البنيان ولا يحرم اذا كان في البنيان - 00:12:41

هذا هو مذهب احمد والمسألة مسألة خلاف طيب قال ويكتفي ويكتفي انحرافه عن جهة القبلة. طيب. او وحائل. اذا عندنا اثنين اذا كان متوجه للقبلة متى يحل له ذلك؟ اذا انحرف عن الجهة - 00:12:56

انحرف عن الجهة ايش يعني الجهة؟ الجهة مثلا الشمال او الجهة الغرب او الشرق بحسب مكانه هو يعني اذا كان في الجنوب معناه انه قبلة في الشمال اذا انحرف عن هذه الجهة الى اليمين او اليسار - 00:13:13

فافاده يكتفي لا يحرم. والشيء الثاني او كان هناك حائل بينه وبين القبلة فلا يحرم ولو كمؤخرة الرحل خشبة يستند اليها الراكب اللي يركب على الجمل هناك خشبة يستند اليها تسمى مؤخرة - 00:13:27

طيب ولا يعتبر القرب من الحائل لو كان يستقبل القبلة وبينه وبينها حائل هل نشترط ان يكون قريبا من الحائط لا ما نشترط قريب بعيد المهم يكون بينه وبينها حائل. طيب اكمل يا شيخ - 00:13:47

ويكره استقبالها حال الاستنجاء. فرق بين قضاء الحاجة والاستنجاء استقبال القبلة عند البول نقول محرم في الفضاء لكن الاستنجاء يعني بالى غير القبلة ثم اتجه للقبلة واستنجي. فما حكم الاستنجاء الى القبلة - 00:14:03

مكره طيب ويحرم الانصاف يقول يتوجه التحرير اكمل يا شيخ ويحرم ليته فوق حاجته المحرم الثاني. نعم وايش يتوجه التحرير في حال استنجال كان مع حالة استنجال نعم ويحرم لبسه فوق حاجته لما فيه يعني لا يجلس فوق الخلاء - 00:14:23

واكثر من الحاجة فيحرم لبسه فوق الحاجة اذا قضى الحاجة يقوم خلاص لما فيه من كشف العورة بلا حاجة هذا السبب والسبب الثاني والعلة الثانية وهو مضر عند الاطباء طيب المحرم الثالث تفضل ويحرم بوله وتغوطه في طريق مسلوب اكتبوا رقم ثلاثة عند بوله يعني البول والتغوط في موضع - 00:14:52

تضر الناس وهذى تعتبرها امثلة عشان لا نجعل هذى كل وحدة برقم خلاص بولها تغوطه في كل موضع يتضرر به الناس اقرأ الان. في طريق مسلوب وظل نافع ومثله متخصص بزمن الشتاء ومتحدث الناس - 00:15:16

يعني متخصص بزمن الشتاء. ناس تجلس في الشمس في الشتاء لتتدفأ. او مكان متحدث الناس. يعني المكان اللي يجلس فيه الناس ليتحدث يحرم البول هنا او الطاغوت كذلك تحت شجرة عليها ثمرة - 00:15:35

لانه يقدره اذا سقطت الثمرة. وكذا في موارد الماء موارد الماء يعني الاماكن التي اه يستقي الناس منها الماء مثل العيون وغيرها فلا يأتي ويتبول القرب منها او فيها قال - 00:15:50

نعم وتغوطه بماء مطلقا طيب هذا نضع له رقم مستقل يعني هذا نخليه رقم اربعة تغوطه بماء مطلقا يصبح رقم كم اربعة الرابع تغوطه بماء مطلق. انتبهوا معي. قوله مطلقة يعني قليلا او كثيرا - 00:16:06

جاريا او راكدا. يعني اي ماء يحرم عليه ان يتغوط فيه واضح هذا طيب طيب وين البول في الماء اكتبوا عندها عند قوله وتغوطه

بماء مطلقا اكتبوا بخلاف البول فلا يكره الا في الراكد - 00:16:30

اذا البول في الماء الراكد لا نغير نقول البول اه التغوط في الماء الجاري محرم وفي الماء الراكد تغوط محرم طيب والبول في الماء الجاري ها لا ما ما يضر - 00:16:55

لكن في الماء الراكد مكرود. طيب اتفضل يا شيخ ويستجمر بحجر او نحوه ثم يستنجي بالماء لفعله صلى الله عليه وسلم. خلاص الان انتهينا من مسائل المحرمات. والآن انتقل الى - 00:17:17

الاستنجاء ايه تفضل. رواه احمد وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذى فانعكس كره طيب اذا يبدأ اول شيء ان اذا اراد ان يجمع بين الماء والحجر هو له ثلاث خيارات. اما ان يقتصر على الحجر فقط وهو الاستجمار. او على الماء فقط - 00:17:32

وهو الاستنجاء او على الاثنين وهذا الاكمال طيب لو كان عنده ماء حجر واراد ان يقتصر على الحجر يجوز له ذلك يجوز نعم. يجوز هذا لكن لمن اراد ان يجمع بين الاثنين فاذا يبدأ بالحجر يستجمر اول شيء بالحجر ثم الماء - 00:17:50

لان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. هذا واحد وقال فان عكس ولانه حقيقة اذا عكس لا فائدة من الحجر. يعني اذا بدأ بالماء وغسل بالماء ونظف بالماء. ما فائدة الحجر؟ لا فائدة - 00:18:10

قال فانعكس كره يعني لو بدأ بالماء ثم الحجر يكره ذلك اكمال ويجزئه الاستجمار حتى مع وجود الماء نعم. لكن مع لكن الماء افضل. افضل. خلاص هذى مسألة مربينا عليها - 00:18:23

لو وجد الماء يقدر يترك الماء وينذهب الى الحجر طيب انتبهوا الان قال ان لم يعدوا ان يتتجاوزوا الخارج موضع العادة. الان الكلام على احكام الاستجمار الحجر استعمال الحجر يجوز مع وجود الماء لكن له شروط. ما هي شروطه؟ انتبهوا - 00:18:40

الشرط الاول الا يعود الخارج النجاسة يعني موضع العادة ابغى اشرحها ثم نقرأ بمعنى انه اذا خرج البول من اذا خرج البول من سوء من الرجل او من المرأة فاذا قلنا اذا خرج من الرجل مثلا - 00:18:57

اذا خرج البول فانه يلوث ما حول المخرج قريب لكن لو لوث منطقة كبيرة مما حول المخرج فنقول هنا تتعدي موضع الحاجة موضع الحاجة اللي هو ايش آآ مخرج البول يعني الفتاحة التي يخرج منها البول وماء وما جاورها - 00:19:17

قريبا منها هذا هو موضع الحاجة وموضع العادة فهذا الموضع يمكن مسحه بالحجر واستعمال الاستنجاء استجمار بالحجارة فيه لكن اذا تتعدي يعني البلد مش ما اقتصر على الفتاحة. لا على الفتاحة وحولها وانتشر حول الفتاحة وشمل منطقة كبيرة - 00:19:39

يعني عرفنا هنا نقول ما تجاوز موضع العادة لا يبتل فهذا لا يكفي فيه الحجر يحتاج الى ما فهمتوا مثلا كذلك في التغوط فالاصل ان الخارج النجس اذا خرج من - 00:20:02

يعني فتحت الدبر فانه يلوث ما حول الفتاحة قريبا. اما اذا انتشر كثيرا فان المنتشر كثيرا هذا يعتبر تجاوز موضع عادة فلا يكفي فيه الحجر اذا الحجر يصلح ويكتفي اذا كانت النجاسة في موضع العادة في الموضع المعتمد فجس - 00:20:19

قال موضع العادة مثل ان ينتشر الخارج على شيء من الصفحة الصفحة بالنسبة للدبر يعني او يمتد الى الحشة امتدادا غير معتمد الحشة رأس الذكر طيب امتدادا غير معتمد فلا يجزئ فيه الا الماء. اكتبوا اي للمتعدى فقط - 00:20:40

ما يجزئ للمتعدى فقط الا الماء طيب كقبلي الخنثى المشكل يعني قبلى خنس المشكل كذلك لا يجزئ فيه الا المعنى وانتبهوا في تعريف الصفحة على شيء من الصفحة يقولوا هي باطن الالية المستتر بالانطباق عند القيام. يعني اذا قام الانسان - 00:21:04

فانطبق الاليتين فالمنطبق منها المستتر منها هو الذي يسمى الصفحة فاذا انتشر على شيء من الصفحة يعني انتشر كثيرا هو المقصود هذا المقصود انه الفتاحة التي يخرج منها البول او الغائط اذا تنفس ما حولها قريبا فهذا ينفع - 00:21:29

فيه الاستجمار بالحجارة اذا تجاوز كثيرا ومرده العرف وهذا المتجاوز كثيرا يحتاج الى ما فلذلك قال فلا يجزئ فيه الا الماء. ماذا كتبتم عند ذلك كتبتم ايش للمتعدى فقط هو اللي يحتاج غسل. قال قال كقبلي الخنثى المشكل - 00:21:49

عش قبولي الخنث المشكل. هو الخنث المشكل؟ عنده التين للقبل وما احنا عارفين هو ذكر ولا انثى فلذلك اذا خرج شيء من احد هذين القبولين يستعمل الحجر ولا ما يستعمل حسب ايش؟ ما يستعمل. وينه هذا المخرج الاصلي - 00:22:11

يعني عنده الله ذكر و الله اثنى مثلاً اثنى هذا. طب ايش درانا فين الاصل و فين اللي هو الزائد ما نعرف فلذلك لا لابد ان يغسل بالماء طيب قال انتبهوا الان ابغاكم ترقموا المسائل التالية فينها - 00:22:32

قال كقبولي الخنز المشكل. ضعوا عندها واحد و مخرج غير فرج. اثنين طيب لو خرجت النجاسة من مكان اخر مثلاً فتحت له فتحة في بطنه و خرج منها البراز ينفع الاستنجاء هنا على مكان البراز؟ لا - 00:22:49

يعني الحجر خاص بالموضع بالقبل والدبر المعتاد فقط والمقصود القبل والدبر الاصل و لذلك الخنز المشكل ما يمكن يستنجي لانه لو كان لو خرج من قبره الذي يشبه الذكر شيء فنحن ما ندري هل هذا آه هل هو ذكر ولا اثنى؟ هل هذا اصلي ولا مو اصلي ولا زائد - 00:23:08

ولو خرج مما يشبه الاثنى ايضا كذلك لا ندري طيب الثاني مخرج غير الفرج. خرجت النجاسة خرج البول مثلاً من فتحة في البطن ما يمسح بالحاجة ثلاثة و تنجسي يعني و تنجس مخرج بغير خارج - 00:23:31

هذا هذا الثالث احنا نقول هندي الفتاحة خروج الفتاحة التي يخرج منها البول هي التي تمسح - 00:23:52
بالحجر اللي هو موضع العادة هذا اذا كان الخارج من نفس الانسان فهمت لكن اذا كان الذي اصاب هذه الفتاحة نجاسة من الخارج ممكناً هذا ولا لا ممكناً اصابته نجاسة من الخارج - 00:24:17

يعني اراد ان يتبول و اذا برشاش من شخص اخر يقع على موضع العادة. ايش رأيكم يمسح بالحجر لا يمسح لانه هذه نجاسة خارجية ما هي خارجية المغفو عنه هي النجاسة التي تخرج من الانسان بشرط ان تكون في موضع العادة و تنجس مخرج بغير - 00:24:37
خالص قال ولا يجب غسل نجاسة وجناية بداخل فرج ثيب ولا داخل حشة اقلف غير مفتوق اذا لا يجب غسل النجاسة وجناية يعني في غسل الجنابة وفي غسل النجاسة عندنا موضع لا يجب غسلهما. الموضع الاول ايش هو - 00:24:57

ها فرج الثيب داخل فرج الثيب لن داخل فرج الثيب هو يعتبر داخل الجسد مو خارج الجسد و الذي يجب قصه الخارج طيب قال ولا داخل حشة اقلف ايش اختلف حشرته؟ الاحشة هي رأس الذكر. والاقلف هو غير المختوم - 00:25:20
غير المختوم فتكون على رأس الذكر جدة لاصقة جد فاذا ختم الختان هو قطع هذه الجلدة طيب الان هو اقلف غير مختوم ها هل يجب عليه ان يغسل ذكر ومن الخارج ومن الداخل - 00:25:40

الجواب لا الا في حالة واحدة. لو كان هذا الاقلف جلدته مقطوعة مشقوقة يعني في اجزاء منها مشقوقة فقد يدخل البول داخلها فيجب عليه ان يغسل اذا كان هناك جزء مفتوح فهمتوا المسألة ولا لا - 00:26:01

اما اذا كان هو غير مفتوق فهو غير مكلف بان يدخل بان يغسل مداخل هذه الجلدة الاقلف قال ويشترط للاستجمار باحجار ونحوها كخشب او خشب او خرق ان يكون ما يستجمر به طاهراً واحد - 00:26:19

مباحاً اثنان يعني غير مسروق او كذا منقياً او منقياً ثلاثة غير عظم غير ضعوا رقم اربعة غير عظم وروث ولو طاهرين. يا ليك عظم ولا يكون روث ولو طاهرين - 00:26:36

فهمتوا المسألة طيب غير عظم وروث وطعام ولو لبهيمة ومحترم كتب علم ومتصل بحيوانكم استثنى الان ها خمسة اشياء طيب انتبهوا اذا لابد ان يكون الذي س يستجمر به طاهر - 00:26:53

طبقوا هذا على المنديل طاهر مباح منقي المنديل ينقى ولا ما ينقى لكن لو جينا كيس نايلون ما يمكن لانه املس طيب والا يكون عظماً او روثاً سواء طاهر او غير طاهر - 00:27:20

و الطعام ولو لبهيمة لا يكون طعام بheimer طيب حتى لو طعام لبهيمة طعاماً ولو لبهيمة هذا المقصود آه طيب قال ومحترم لا يكون شيء محترم مثل كتب العلم يأخذ كتب العلم ويستنجي بها - 00:27:43

قال ومتصل بحيوان كذنب البheimer مثلاً وصوفها المتصل بها متصل بحيوان ذنبها المتصل بها لا يمكن. صوفها المتصل بها لا لاماذا لامرين الاول حرمتها والثاني اه تعدى النجاسة لانه لو استنجي بذنبها قد تنجس اشياء اخرى - 00:28:01

قال ويحرم الاستجمار بهذه الاشياء اذا حكمت الخمس الاشياء ما هو ها ما يصلح للاستنجابها والاستنجابها محرم ثم قال يحرم الاستنجاء بهذه الاشياء وبجلد سمك او حيوان مذكى مطلقا او حشيش رطب - 00:28:24

اذا يحرم بهذه الخمسة وبجلد سمك او حيوان مذكى مطلقا طيب لماذا يا اخوان؟ ليش يعني؟ هذه الاشياء آآ طاهرات ولا لا حيوان مذكى اه بجلده يستفاد منها نعم. قال او حشيش - 00:28:51

رطب لماذا لانه الحشيش الرطب سيدخل في طعام البهيمة ثم قال ويشرط للاكتفاء بالاستجمام ثلاث مساحات منقية فاكثر ان لم يحصل في ثلاث فاكثر ان لم يحصل في ثلاث هذا معناه. اذا المطلوب في الاستنجاء يشرط ايضا ان يكون بثلاث مساحات. مسحة واحدة ما تكفي. ما يكون استنجاب - 00:29:14

ولا ثنتان لا بد من الثلاث ولا بد ان تكون الثلاث منقية. طيب اذا كان الثلاث لم تنق معناه فاكثر يزيد الرابعة ان لم يحصل بي ثلاث. ولا يجزئ ولا يجزئ اقل منها - 00:29:36

ويعتبر ان تعم كل مسحة المحل ويعتبر ان تعم كل مسحة المحل اذا لما يمسح ثلاث مساحات ما يمسح بالحجر الاول نصف المكان والحجر الثاني النصف الثاني وبالثالث المحل كله لا لا بد ان يمسح بالحجر الاول المسحة الاولى تمسح كل المحل والثانية كذلك والثالثة كذلك - 00:29:51

قال ولو كانت الثلاث بحجر ذي شعب اجزاء ان انقت. يعني لو جاب الانسان حجر كبير ما جاب ثلاث حجار. فالحجر كبير فماشي الساحة بجزء منه المسحة الاولى وبالجزء الطرف الثاني - 00:30:15

كذلك الطاء الثالث كذلك يكفي هذا قال اجزاء بشرط طبعا ان تلقي ثم قال وكيف ما حصل الانقاء في الاستجمال اجزاء طيب كيف يكون الانقاء الان المصنف سببين كيف يكون الانقاء - 00:30:32

بالحجر قال وهو يعني الانقاء ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. اذا اذا مسح بالحجر يمسح بحيث لا تبقى نجاسة يستطيع الحجر ازالتها - 00:30:51

او يستطيع الحجر ازالتها لكن لو كان مسح ثلاث مساحات وبقيت نجاسة لو مسح الرابعة ستخف هذا ما لم يلقي لا بد ان يمسح حتى تنتهي النجاسة اللي يستطيع الحجر. طيب بعد ذلك ستبقى نجاسة اثر يعني للنجاسة - 00:31:11

تحتاج للماء اذا اردت ان تزيلها لا بد من الماء فهمتوا عليها اذا ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء طيب وبالما يعني الانقاء بالماء كيف يكون قال وبالماء اعود خشونة المحل كما كان - 00:31:32

وبالماء عود خشونة المحل كما كان مع السبع الفسالات ويكتفي ظن الانقاء مع السبع الفسالات. ايش السبع الفسالات هذى ها امرنا بفضل الانجاس سبعا. طبعا المسألة احنا قلنا فيها كلام وسنأتي عندها ان شاء الله في الباب في باب النجاسة ودبي. اذا عرفنا كيف يكون الانقاء - 00:31:50

وكيف يكون الانقاء بالماء. الانقاء بالماء معناه تزول النجاسة مئة بالمئة. خلاص ما يبقى شي. الانقاء بالحجر يعني تزول النجاسة ويبقى اثر لا يزيله الا الماء هذا هو اللقاء - 00:32:11

طيب قال ويكتفي ظن الانقاء عشان نقطع باب الوسوس ولا هذى مشكلة يعني كيف سيعرف الانسان انه انقى ولا ما انقى؟ فهمتوا؟ وهو لا يرى المحل بعينه وانما يحسه بيده - 00:32:26

اذا المسألة تكفي بغلبة الظن. يعني قد يمسح الانسان ويظن انه خلاص ازال كل النجاسة. فاذا لا حرج عليه. سندخل في وسوس يتسلط من الشياطين ها لا نهاية له يكتفي ان يظن انه قال ويسن قطعه اي قطع ما زاد على الثالث على وتر فان انقى برابعة زاد خامسة - 00:32:39

زيادة الخامسة هذه الرابعة والخامسة ما حكمهما؟ زيادة الرابعة ما حكمها؟ واجب واجبة. والخامسة؟ سنة. لينتهي على وتر فقط قال وهكذا يعني لو انه مثلا انقى بالخامسة يعني ثلاثة ما كفت فزاد الرابعة لم تكفي زاد الخامسة فكفت. ايش نقول؟ وقف - 00:33:04

واجية فقط خلاص نقف على الخامسة طيب يزيد السادسة لا خلاص يقف هنا لكن لو انتهت السادسة يستحب ان يزيد السابعة ليقطعها على وتر قال المصنف ويجب الاستئنف بماء او حجر ونحوه - 00:33:29

الآن سيدرك الاستئنف يجب لاي شيء. قال لكل خارج من سبيل كل ما يخرج من سبيل قبل او دبر اذا اراد الصلاة ونحوها او ونحوها الا الريح واحد والطاهر اثنان وغير الملوث ثلاثة - 00:33:46

اذا الريح لا يحتاج الى استئنف والطاهر اذا خرج من بطنه لا يحتاج استئنف لانه طاهر لم لما يتلوث فهمتوا؟ الطاهر زي ايش الطاهر خرج الولد من بطن المرأة وخرج جافا - 00:34:04

شيء طاهر خرج ما في استئنف طيب وغير الملوث يعني لو خرجت النجاسة جافة فلم تلوث المحل الذي خرجت منه هل يستهجد استئنفي من ايش؟ ما في نجاسة اصلا على المحل حتى يزيلها - 00:34:25

قال ولا يصح قبله اي ذي الاستئنف بماء او حجر ونحوه وضوء ولا تيمم لا يصح قبل الاستئنف وضوء ولا تيمم افهموا المسألة كيف الان تبول هل يمكن ان يتوضأ ثم يستئنف - 00:34:40

ليش تمنعون هذا هل يمكن ان يستئنف ها؟ ليش ما المانع في هذا يعني هذا المانع ما هو؟ انتم خايفين من ايش؟ هاتوا لي. تكلموا ها ها لا شيل هذا - 00:35:01

لا ها يعني تعبدى خلاص يعني تعبد للامر اما هذا اللي تقوله انت غلط يا سيد الشيخ ما في شطافات لالهين وبزابيز وليات ومش عارف ايه. كيف تقول لي مس الذكر؟ ما مس يا اخي. استئنفي باللي هذا. ما احتاج الى. صح ولا لا - 00:35:21

ما هو كذا هي المسألة تعبدية عندهم. قال لحديث المقداد المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوضأ خلاص اذا لابد ان يرتب هذا في الوضوء اكتبوا عندها وعنده يصح وعنده يصح - 00:35:45

الرواية الثانية تصح انه ما في لانه ما اذا ما حملناه اذا لم يعني نفهم انه الحديث هذا يراد به التعبد انه يغسل ذكره ثم يتوضأ اذا كان قلنا معقول المعنى خلاص اذا ما في مانع انه - 00:36:01

يفعل هذا ثم هذا وان كان الاكمال ان يستئنف ثم يتوضأ لكن لو حصل هل يصح وضوء ولا ما يصح؟ طيب هل يصح وضوء فهمتم المسألة الان يعني لو انه توضأ ثم بعد ان توضأ استئنفي. الوضوء صحيح والوضوء باطل - 00:36:17

المصنف يقول لا يصح فهمتوا؟ على الرواية الثانية يصح بشرط ان لا يمس آذكره فينتقض. ولا يخرج شيء اخر عند الاستئنف ما يخرج شيء قال المصنف ولو كانت النجاسة على غير السبيلين واحد - 00:36:35

او عليهمما غير خارجة منها. اثنان صح الوضوء والتيمم قبل زوالها. فهمتم المسألة يعني النجاسة كانت في اليدين نقول ان النجاسة كانت في الكتف او في الركبة - 00:36:56

فتوضأ اولا ثم غسل النجاسة يصح هذا الوضوء ولا لا ايه لان المسألة الان متعلقة بالاستئنف فقط مش بازالة النجاسة قال ولو كانت النجاسة على غير السبيلين ما في بأس - 00:37:16

يتوضأ ثم يغسلها هذا معناه او عليهمما يعني على السبيلين غير خارجة منها يعني واردة من الخارج فجاءت النجاسة وقعت على الذكر فتوضأ ثم فهمتوا يا مشايخ؟ توضأ ثم جاء وغسلها - 00:37:30

يصح وضوءه ولا لا عرفت يا شيخ عبد الله المسألة اصبحت تعبدية عنده خلاص هذا جاء في مش ما هي ها ما فهمت انا اخرج ايش طيب انا قلت كذا - 00:37:49

بس قال نجاسة على العضو على على السبيل بس اشترط هو فيها شرط قال غير خارجة منه ها ايش الاشكال اللي ما فهمت؟ ما هو الاشكال يا شيخ اذا لو كانت النجاسة على غير السبيلين قلنا في الركبة يمكن ان يتوضأ ثم يغسلها - 00:38:13

هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية اذا كانت على السبيل لكنها لم تخرج من السبيل طارئة من الخارج. يمكن ان يتوضأ ثم يغسلها. هذه ببساطة خلاص طيب قال صاح اه صح الوضوء والتيمم قبل زوالها - 00:38:46

ليه؟ لانه الحديث اللي ورد قال يغسل ذكره ثم يتوضأ طيب كم بقي من الوقت اذا هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى

